

إفاضة العوائد

[355] اقول - بعد تسليم كون احد السندين مقطوع الاعتبار - فالوجه في تقديم سند الآخر على ظاهر ما فرض القطع باعتباره ما قلناه في تقديم سند الخاص على ظهور العام، مضافا إلى منع حجة احد السندين، لان حجته في المدلول التعييني ترجيح بلا مرجح، وحجة الاخذ بالمبهم لا معنى لها، فيما إذا لم يكن هناك ثالث، كما إذا قام الخبران على طرفي نقيض. فان قلت: ان احد الخبرين حجة بالاجماع، لعدم القول بجواز طرحهما بين العلماء قدس سرهم، لانهم بين من يجمع المدلولين، وبين من يأخذ بالترجيح لو كان، والا فالتخير، وبين من يحكم بالتخير مطلقا. قلت مدارك الاقوال المذكورة معلومة، فمن اختار احد المدارك المذكورة يلزمه حكمه، فلم يبق له مجال للقول بحجة أحد الخبرين على سبيل الابهام، وتعارض ظهوره مع سند الآخر. ومن لم يختار احد المدارك المذكورة، فلا دليل له على حجة أحد الخبرين في مقام التعارض، لا تعيينا ولا تخيرا، ولا على سبيل الابهام. فان قلت إذا منعت حجة الواحد على سبيل الابهام، فبم يحكم بانتفاء الثالث فيما إذا كان لهما ثالث ؟ قلت نفى الثالث لا يتوقف على حجة احد الخبرين في المدلول المطابق، إذ كون دلالة اللفظ على اللازم - متفرعة على دلالة على الملزوم - لا يلزم كون حجة حكاية اللفظ عن اللازم متفرعة على حجة حكايته عن الملزوم، إذ هما فردان من الكشف الحاصل من نقل الثقة، فيشملهما دليل الاعتبار في عرض واحد، ولو منع احدهما مانع ليس في الآخر، فلا وجه لسقوط دليل الاعتبار بالنسبة الى ما ليس له مانع. (139) (139) توضيح ذلك: ان دليل الاعتبار معناه حقيقة جعل ايجاب العمل على طبق مضمون الامارة كالواقع، فيجب ترتيب جميع آثار الواقع من المؤدى ولوازمه في عرض واحد، لان جعل الحكم للملزوم ملازم لجعله لللازم، ولا ينفك عنه وجودا = _____